

طلب استخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائيه

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب (يملأ بمعرفه الموظف المسنول)

بيانات مقدم الطلب

الاسم / رقم قومي :

الصفة / :

بيانات الموقع المراد استخراج بيان صلاحية للبناء له

رقم القطعة : رقم البلوك : شارع

مجاورة: حي :

منطقة / مدينه : محافظه:

بيانات الحدود

الحد البحري	بطول	متر	يطل علي
الحد الغربي	بطول	متر	يطل علي
الحد الشرقي	بطول	متر	يطل علي
الحد الجنوبي	بطول	متر	يطل علي

توقيع مقدم الطلب

.....

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد

بشأن طلب استخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية مستوفياً كافة متطلبات

الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم)

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على استخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بالوحدات المحلية / مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وآي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

طبقا للمادة ١١٠ من قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية لقانون البناء .

- صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب البيان " والأصل للاطلاع "
- الإيصال الدال علي سداد الرسوم المستحقة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة

- يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرارا بتحديد الرسوم علي الوجه التالي :
- " رسم مقابل طلب الموافقة علي الموقع من الناحية التخطيطية وعلي إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنية .
- ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد علي ٣ % (ثلاثة في المائة) سنويا .
- " طبقا للمادة (١٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء

ثالثا : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

- تلتزم الجهة الإدارية بإصدار البيان خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب (طبقا للمادة (١١٠ د) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء .

في حاله عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال

بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت : ٠٢/٣٧٧٩٤٨٧٦

هيئة الرقابة الإدارية (المركز الرئيسي بالقاهرة) : ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت : ٠٢/٣٢٩٠٢٧٢٨